



قرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،
وبناء على عرض المدير العام لجهاز شئون البيئة ،

قرر الفصل الأول تعريف مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

1. المشروعات العامة : هي المشروعات التي قد تؤثر على المناطق ذات القيمة البيئية المتميزة أو الخاصة على أي وجه والتي تتعلق بنشاط أو أكثر من الأنشطة التنموية العامة أو مشروعات البنية الأساسية المختلفة ، أو مشروعات استغلال واستخدام الموارد الطبيعية، أو مشروعات الموانئ والمطارات والطرق أو المدن الجديدة والمناطق الخاصة.

2. المشروعات المحددة : هي المشروعات ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على البيئة سواء بالنسبة للهواء أو الماء أو التربة ، إما بسبب موقعها أو بسبب نوعية نشاطها أو بسبب نوعية الطاقة المستخدمة في تشغيلها والمبينة مشتملاتها في الكشف الملحق بهذا القرار .

3. إستمارة بيانات تقييم الأثر البيئي : هي الاستمارة المعدة من قبل جهاز البيئة لبيان مدى الحاجة لتقديم تقرير عن تقييم التأثير البيئي لمشروع ما .

الفصل الثاني المشروعات الخاضعة لتقويم التأثير البيئي مادة (2)

تخضع جميع المشروعات الجديدة وكذا تطوير المشروعات القائمة، عدا البيوت والعمارات السكنية القائمة في المناطق المخططة المعتمدة، لتقديم إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشروع أو التطوير. ويقرر جهاز البيئة على ضوء دراسته لبيانات هذه الإستمارة مدى الحاجة إلى تقديم تقرير عن تقييم التأثير البيئي لتلك المشروعات، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القرار .

مادة (3)

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية – العلاقات العامة والإعلام البيئي
هاتف : 17875151 – فاكس : 17874351 – ص . ب : 32657 – مملكة البحرين



على مقدمي المشروعات المشار إليها في المادة السابقة تقديم إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي مستوفاة إلى جهاز البيئة قبل الترخيص بمشروعاتهم من جهات الترخيص مرفقاً بها صورة من الموافقة المبدئية الصادرة من هذه الجهات بشأن مشروعاتهم .

ولجهاز البيئة أن يطلب من المذكورين أية بيانات أو معلومات إضافية أو دراسات يرى أهميتها ولزومها لتقرير مدى الحاجة إلى تقديم تقرير التقويم البيئي المشار إليه بالنسبة للمشروعات سألقة الذكر بما فيها مشروعات التطوير .

ويجوز تقديم الإستمارة المشار إليها وما يطلب من معلومات أو دراسات إضافية إلى الجهة المرخصة مباشرة لتتولى إرسالها إلى جهاز البيئة بمعرفتها .

مادة (4)

يكون تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة المحددة وجوباً سواء انصب المشروع على الإنشاء والتشييد أو التطوير بالتجديد أو بالتوسعة أو بالتحديث أو بغير ذلك، ويجب تقديم هذا التقرير قبل الترخيص بالمشروع في جميع الحالات .

ويجوز لجهاز البيئة لاعتبارات فنية وبناء على عرض من الإدارة المختصة بالتقويم البيئي به، بعد دراسة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة السابقة، أن يقرر عدم الحاجة لتقديم تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع قبل الترخيص به، وذلك بالنسبة للمشروعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (5)

يجوز لجهاز البيئة بعد بحث الدراسات والمعلومات التي تطلب من مقدمي المشروعات أن يقرر ضرورة تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي لمشروعاتهم ذات الطبيعة العامة، ويكون قرار جهاز البيئة في هذا الشأن نهائياً وملزماً .

مادة (6)

يجوز لجهاز البيئة أن يقرر عدم الحاجة لتقديم تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروعات التي تعتبر تعديلاً محدوداً لمشروع قائم أو إضافة طفيفة له إذا كان قد سبق له الموافقة على المشروع بيئياً وقدم عنه التقرير المشار إليه .

الفصل الثالث

أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي

مادة (7)

على جهاز البيئة أن يخطر مقدمي المشروعات الخاضعة لشرط تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي ، بنطاق دراسات ومحتويات ذلك التقويم اللازمة لمشروعاتهم والواجب مراعاتها في



ويجب أن تكون الدراسات والأبحاث والتحليلات التي يتضمنها تقرير التقويم معدة من قبل مؤسسات أو مكاتب إستشارية متخصصة معتمدة لدى جهاز البيئة ، أو ذات خبرة كافية في مجال التخصص يقدم ما يؤيدها من وثائق .

وعلى مقدمي المشروعات التقيد بكل ما يطلبه جهاز البيئة في هذا الخصوص .

مادة (8)

يجب أن يشتمل تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع على الأسس والعناصر التالية بحسب ما يتفق منها مع طبيعة المشروع :

- 1 - وصف كامل ودقيق للمشروع .
- 2 - مبررات إنشاء المشروع من المنظور الإقتصادي والاجتماعي .
- 3 - الأهداف المرجوة من المشروع .
- 4 - مراحل تشييد المشروع .
- 5 - النتائج المترتبة على تنفيذه بصورة عامة وعلى الموارد الطبيعية والسلامة بصفة خاصة.
- 6 - الإجراءات التي سوف تتخذ لحماية البيئة .
- 7 - برنامج رصد الانبعاثات الصادرة من المشروع .
- 8 - وصف شامل للوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع مع إيضاح مدى تفاعله في جميع مراحله مع هذا الوضع وتحليل التفاعلات البيئية الناتجة عنه في هذه المراحل .

مادة (9)

يجب أن يتضمن بيان تفاعلات الوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع والمشار إليها في المادة السابقة، التأثيرات والعوامل الآتية :

1. أي تأثير على صحة الانسان والتجمعات السكانية .
2. أي تأثير على الأنظمة البيئية (الأيكولوجية) في المنطقة التي يقع المشروع فيها أو أي أنظمة بيئية (أيكولوجية) أخرى قد تتأثر بالمشروع .
3. أي تأثير على منطقة أو مكان أو مبنى يكون له أو لها أهمية جمالية أو أثرية أو ترفيهية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة .
4. أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية .
5. أي تأثير على البيئة بعيد المدى .
6. أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية .
7. أي تدهور في نوعية البيئة .
8. أي تلوث للبيئة .
9. أي تهديد لسلامة البيئة .
10. أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة .
11. أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات .



12. أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب .
13. أي تراكم للتأثيرات البيئية نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية المحتملة.

مادة (10)

يكون تقديم تقارير تقويم التأثير البيئي وما يرتبط بها من دراسات أو وثائق وبيانات بالنسبة للمشروعات المقترحة من الجهات الحكومية إلى جهاز البيئة مباشرة، أما المشروعات المقترحة من القطاع الخاص فيكون تقديم تقارير تقويم التأثير البيئي بشأنها وكل ما يتعلق بها من دراسات ووثائق وبيانات ، إما إلى جهاز البيئة أو إلى الجهات المرخصة التي تقوم بدورها بإحالتها إلى جهاز البيئة .

مادة (11)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من هذا القرار ، يجوز لجهاز البيئة أن يطلب من مقدمي المشروعات ، إستكمالاً لفحص ودراسة تقارير تقويم التأثير البيئي المقدمة منهم ، تقديم دراسات جدوى معينة أو تحليلات خاصة أو غير ذلك من الأبحاث والمعلومات والمستندات الإضافية التي يرى لزومها لإنجاز فحص التقارير المشار إليها . وعلى المذكورين استيفاء ما يطلب منهم في هذا الشأن في الآجال التي تحدد لهم ، على أن تكون هذه الاستيفاءات معدة من قبل المؤسسات والمكاتب الاستشارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار .

الفصل الرابع التراخيص البيئية للمشروع

مادة (12)

يكون جهاز البيئة هو السلطة المختصة بمنح التراخيص البيئية بالنسبة لجميع المشروعات سواء ما تعلق منها بإنشاء وتشديد المشروعات الجديدة أو ما اقتصر منها على مجرد تعديل أو تطوير أو إضافة لمشروعات قائمة سبق الترخيص لها .

ويصدر جهاز البيئة التراخيص البيئية في جميع الحالات سواء كان المشروع يخضع لشرط تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي أو لا يخضع لهذا الشرط ، وسواء أكان خضوع المشروع أو عدم خضوعه للشرط المذكور بصفة أصلية أو بصفة استثنائية، طبقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (13)

لجهاز البيئة في سبيل إتمام دراسة تقارير تقويم التأثير البيئي للمشروعات المطلوب الترخيص لها، أن يستعين بالجهات ذات العلاقة بالنسبة لبعض جوانب المشروع أو تقرير التقويم، كما له أن يسترشد في هذا المقام بآراء مراكز البحوث والجامعات والمعاهد التعليمية أو المتخصصة وبمن يراه من المتخصصين ذوي الخبرات والكفاءات الخاصة سواء في الداخل أو في الخارج .



مادة (14)

يجوز لجهاز البيئة على ضوء دراسته لتقرير تقويم الأثر البيئي للمشروع أن يخطر مقدم المشروع أو الجهة المرخصة حسب الأحوال بكتاب مسجل بعلم الوصول بما يراه لازماً من متطلبات واشتراطات بشأن التجهيزات والأنظمة التي يرى ضرورة توفيرها في المشروع لمعالجة الآثار البيئية السلبية الناجمة عنه، ولمقدم المشروع والجهة المرخصة حق الرد ومناقشة جهاز البيئة في شأن هذه المتطلبات والاشتراطات والأنظمة خلال خمسة عشر يوماً من الإخطار المذكور على أن يكون القرار النهائي في ذلك لجهاز البيئة .

ويمتنع على الجهات المرخصة أن تصدر ترخيصاً للمشروع قبل تأكد جهاز البيئة من تنفيذ قراره بشأن المتطلبات والاشتراطات والأنظمة المشار إليها .

مادة (15)

يصدر جهاز البيئة رأيه في تقرير تقويم الأثر البيئي للمشروع خلال ستين يوماً من استلام ذلك التقرير مستوفياً وشاملاً لكافة الدراسات والأبحاث والمعلومات الإضافية التي يرى الجهاز ضرورة تقديمها .

مادة (16)

يتولى جهاز البيئة إخطار الجهة المرخصة ومقدم المشروع بنتيجة فحص تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز لمقدم المشروع الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام لجنة الفصل في التظلمات البيئية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة يكون من بين أعضائها ممثل عن جهاز شؤون البيئة وآخر عن الجهة المرخصة وثالث عن مقدم المشروع، بالإضافة إلى رئيس اللجنة والخبراء المتخصصين، ويتولى مندوب من جهاز البيئة ينتدبه المدير العام للجهاز القيام بأعمال سكرتارية اللجنة، ويحدد قرار تشكيل هذه اللجنة إختصاصاتها وإجراءات الاعتراض أمامها وما تتبعه من إجراءات في عملها .

مادة (17)

يكون إصدار الترخيص البيئي للمشروع وفقاً للنموذج الذي يعده جهاز البيئة في هذا الشأن . ويرسل الترخيص إلى مقدم المشروع أو الجهة المرخصة حسب الأحوال بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتحتفظ الإدارة المختصة في جهاز البيئة بصورة منه .

ويجوز تسليم الترخيص إلى صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب إيصال إستلام .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (18)



على أصحاب المشروعات التي وافق عليها جهاز البيئة ، كذلك المشروعات المنصوص عليها في المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 ، الاحتفاظ بسجل خاص معتمد من جهاز البيئة لبيان تأثير نشاط المشروع على البيئة ويشمل البيانات التالية :

- أية تحويلات في العمليات الصناعية .
- الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها .
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .
- إجراءات المتابعة والأمان البيئي .
- الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها .
- المسئول المكلف بالمتابعة .

وعلى المشروعات المذكورة الاحتفاظ بهذه السجلات مستوفاة بطريقة منتظمة لمدة عشر سنوات من تاريخ إتمامها من جهاز البيئة .

ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل المفتشين المنصوص عليهم في المادة (28) من القانون المشار إليه .

مادة (19)

يعد جهاز البيئة سجلاً خاصاً لقيد تقارير تقييم التأثير البيئي التي ترد إليه ونتائج فحصها وطلبات الجهاز من مقدم المشروع بشأنها .

كما يعد الجهاز سجلاً آخر لقيد التراخيص البيئية التي يصدرها الجهاز يبين فيه اسم صاحب المشروع والنشاط الخاص به وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له .

مادة (20)

يتولى المدير العام لشئون البيئة التوقيع على التراخيص المنصوص عليها في المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والتراخيص البيئية التي يصدرها جهاز البيئة، وله أن يفوض غيره في التوقيع على بعض هذه التراخيص مما يتعلق بالمشروعات الصغيرة أو التي لا يقدم بشأنها تقارير تقييم التأثير البيئي .

مادة (21)

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن عبدالله آل خليفة
وزير الإسكان والبلديات والبيئة

صدر في : 1418/9/9 هـ
الموافق : 1998/1/7 م



كشف ملحق

بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة بشأن التقويم البيئي للمشروعات

استنادا لقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (2302) بتاريخ 7 يناير 1998، يعتبر كشف المشروعات لمحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها والمذكور أدناه جزءا لا يتجزأ من القرار المشار إليه أعلاه .

كشف بالمشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها

يشتمل هذا الكشف على المشاريع ذات السعة الكافية لحدوث تأثير محسوس على جودة الهواء والماء والتربة والتي تتضمن ما يلي :

- 1 - صناعة الأسمنت ، وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في إنتاج "كلينكر" الأسمنت وكذلك أعمال طحن "كلينكر" الأسمنت .
- 2 - صناعة الفخار والخزف والتي تنتج أكثر من 2000 طن سنويا من المنتجات مثل الطوب والبلاط والأنابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج .
- 3 - مصانع الخرسانة التي تنتج أكثر من 2000 طن سنويا من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء والأسمنت .
- 4 - مصانع إنتاج المواد الحديدية وغير الحديدية ، وهي المصانع التي تجري فيها عمليات صهر المعادن لصيها أو طليها .
- 5 - أعمال خلط الإسفلت وهي الأعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالإسفلت .
- 6 - أعمال طحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيماويات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو فصل وإلى أحجام مختلفة بواسطة الناخل أو التنقية بالتهوية أو بأية طريقة أخرى .
- 7 - مصافي النفط ، وهي المنشآت التي يتم فيها تكرير النفط الخام .
- 8 - مصانع البتروكيماويات ، وهي المنشآت التي يستخدم فيه البترول أو الغاز أو مشتقاتهما لإنتاج مواد كيميائية .
- 9 - أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول وهي الأعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل أو التي تصنع فيها مواد التشحيم .
- 10 - الصناعات التعدينية حيث تصهر المواد الخام لاستخلاص الفلزات أو المعادن .
- 11 - مصانع استرداد الفلزات من الخردة ، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل أي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن .
- 12 - أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو أجهزة تعمل باحتراق الوقود .
- 13 - أي مرفق لإنتاج المبيدات الفطرية والحشرية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى .



- 14 أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق
- 15 أي مرفق تتبعث منه ملوثات هوائية في حالة غياب أجهزة التحكم أو يحتمل أن يحدث ، بمفرده أو مع مرافق أخرى مشابهة ، تأثيرات سلبية محسوسة على جودة الهواء .
- 16 محطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية المياه .
- 17 مصانع البطاريات .
- 18 المرافق العامة والمطارات .
- 19 معالجة الملوثات قبل صرفها في أي مياه .
- 20 خزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري أو بئر أو محجر أو خندق .
- 21 بناء وإصلاح السفن .
- 22 المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى أحداث تأثير محسوس في التربة كالتلوث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات الى التربة أو التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات .
- 23 المشاريع والعمليات التي قد تؤدي الى تدهور محسوس في التربة أو إنجرافها (بفعل الماء) أو انجرارها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي الى تحويل الجريان الطبيعي للمياه .
- 24 ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم .
- 25 انشاء أرصفة ومبان على الساحل ملحقه بالأرصفة .
- 26 استخراج الأحجار .
- 27 الصناعات الاستخراجية .
- 28 أية أعمال انشائية يصحبها تجريف القاع والتربة وردم الشواطئ والخلجان والأراضي الرطبة .
- 29 مرافق معالجة والتخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والضارة .
- 30 عمليات استغلال الموارد الطبيعية الشحيحة .